مجموعة
القوانين
العراقية

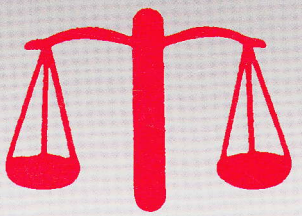

قانون المحاماة

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته

وقانون صندوق تقاعد المحامين

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

إعداد
القاضي
نبيل عبد الرحمن حياوي

المكتبة القانونية
بغداد

رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

قانـــون

المحـــــاماة

باســم الشــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبنـــاء على ما عرضـــه وزير العـــدل وبموافقـــة مجلس الـوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

البـــاب الاول

في شروط ممارسة المحاماة

المادة الاولى ـ يشترط فيمن يمارس المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في جدول المحامين .

المادة الثانية ـ يشترط فيمن يسجل اسمه بجدول المحامين ان يكون :ـ

اولا ـ عراقيا او فلسطينيا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ومقيما في العراق .

ثانيا ـ حائزا شهادة حقوق من احدى كليات الحقوق في الجامعات العراقية او في جامعة اخرى معترف بها في العراق تمنح حائزها حق ممارسة المحاماة على أن ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان اضافي في القوانين العراقيـــة يجريه ويعين مواده مجلس كلية الحقوق بجامعة بغـــداد .

ويستثنى من ذلك خريجو كلية الشريعة ومن تولى القضاء الشـــرعي على ان تقصـــر صلاحيتهم لممارسة المحاماة على قضايا الاحوال الشخصيـــة دون غيرها .

ثالثا ـ محمود السيرة حسن السمعة اهـــلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جناية غير سياسية او في جنحة مخلـــة

بالشرف او عزل من وظيفته او مهنته او اعتزلها او انقطعت صلته بها ، لاسباب ماسة بالذمة او الشرف ولم يرد له اعتباره .

المادة الثالثة - مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الاخرى : -

أ - يحق للمحامي المنتسب لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية ان يترافع امام محاكم العراق في الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له الترافع فيها في بلده ، وذلك في قضية معينة باذن من نقيب المحامين وموافقة وزير العدل ، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحيته .

ب - يجوز للمحامي ان يشرك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية ، وذلك باذن من النقيب وموافقة وزير العدل ، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده ونوع صلاحيته .

المادة الرابعة - لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي :-

اولا - رئاسة السلطة التشريعية .

ثانيا - الوزارة .

ثالثا - الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة .

رابعا - الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة .

ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميها او مشاورها القانوني . ان لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه اجرا .

خامسا - كل عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

سادسا - الجمع بين مهنة المحاماة والتسجيل في غرفة التجارة وللمحامين المسجلين في غرفة التجارة حق اختيار احدى المهنتين خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

البـــاب الثـــاني

في جـــدول المحـــامين

المادة الخامسة - يشتمل الجدول العام على اسماء جميع المحامين مرتبة وفقـا لتاريخ التسجيل ، سـواء كانوا ممارسين او غير ممارسين او متقاعدين . وتبين به اماكن اقامتهم . ويلحق بهذا الجدول .

أ - جدول باسماء المحامين تحت التمرين .

ب - جدول باسماء المحامين الممارسين ذوى الصلاحية المطلقـــة .

جـ - جدول باسماء المحامين غير الممارسين .

د - جدول باسماء المحامين المتقاعدين ويذكر فيـــه تاريخ احالتهم على التقاعد .

وترسل نسخ من الجـــدول وملحقاته الى وزارة العدل والمحاكم والوزارات والمديريات العامة وغرف المحامين .

المادة السادسة - أ - يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى نقابة المحامين .

ب - يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه . واذا كان القرار بالرفض فيجب بيان اسبابه .

جـ - يجب على مجلس النقابة ان يبت في الطلب قبولا او رفضا خلال خمسة عشر يوما التالية لتسجيله ما لم يقرر تأجيل البت فيـه لاسباب تستدعي ذلـك . ويجب ان يشتمل قـــرار التأجيل على هـذه الاسباب .

د - يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او برفضه للطالب ولرئيس الادعـاء العـام خـلال سـبعة ايام من تاريخ صدوره .

هـ - اذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما على تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر مجلس النقابة قرارا بقبوله او رفضه اعتبر ذلك قرارا بالقبول .

المادة السابعة - اذا صدر قرار برفض الطلب بناء على ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثانيـة فلا يجوز تجديد الطلب الا بعد مضي سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا .

المادة الثامنة - لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للنقابة رسم التسجيل بالجدول الذي يريد تسجيل اسمه به وعلى المحامي ان يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة .

المادة التاسعة - ١ - يكون رسم التسجيل كما يلي :-

خمسة دنانير للتسجيل في جدول المحامين تحت التمرين .

عشرة دنانير للتسجيل في جدول المحامين ذوى الصلاحية المطلقة .

٢ - يكون بدل الاشتراك السنوي كما يلي :-

ثلاثة دنانير بالنسبة الى المحامي تحت التمرين وعشرة دنانير بالنسبة للمحامي المسجل في جدول المحامين الممارسين من ذوى الصلاحية المطلقة .

المادة العاشرة - ١ - يقدم امين الصندوق الى مجلس النقابة في الاسبوع الاول من شهر شباط من كل سنة بيانا باسماء المحامين الذين لم يؤدوا بدل الاشتراك السنوي للنقابة ويقرر المجلس قبل نهاية شهر شباط من كل سنة استبعاد اسمائهم من جدول المحامين .

٢ - اذا ادى المحامي الاشتراكات المستحقة عليه اعاد مجلس النقابة تسجيل اسمه بالجدول .

٣ - لا تحسب مدة الاستبعاد من الجدول مدة مقضية في المحاماة ولا من المدة المقررة لاستحقاق التقاعد او الاعانة المنصوص عليها في هذا القانون مالم يدفع المحامي اضافة قدرها خمسون في المائة من بدل الاشتراكات المتأخرة عليه .

٤ - اذا مضى على قرار الاستبعاد ثلاث سنوات ينبه امين الصندوق المحامي بخطاب مسجل على دفع ما هو مستحق عليه خلال ثلاثين يوما فاذا لم يدفع قرر مجلس النقابة رفع اسمه من الجدول . وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تسجيل اسمه بالجدول الا بعد اداء رسم التسجيل مجددا ولا تحسب مدة الاستبعاد مدة مقضية في المحاماة .

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لاول مرة مزاولة اي عمل من اعمـــال المحاماة الا بعد ان يحلف امام محكمة الاستئناف بحضور النقيب او من ينوب عنه اليمين الآتية :ـ

« أقسم بالله العظيم ان أؤدي اعمالي بامانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وارعى تقاليدها وآدابها » .

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي او وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين .

المادة الثالثة عشرة ـ للمحامي الذي يريد اعتزال المحاماة ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غـــير الممارسين وله في اي وقت ان يطلب الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه بجدول المحامين الممارسين متى كانت الشروط المنصوص عليهـا في المـادة الثانية متوافرة في حقه . واذا قرر مجلس النقابة في هـذه الحالة قبول الطلب اعتبر مقبولا من تاريخ تقديمه .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ يقرر مجلس النقـابة رفع اسم المحامي من جداول المحامين اذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية .

٢ ـ يقرر مجلس النقابة نقل اسم المحامي الى جـدول المحـامين غـير الممارسين اذا خـــالف احكـــام المـادة الرابعة .

٣ ـ يجب في الحالتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين تبليغ المحامي بالحضور امام المجلس ليبدي اعتراضه اذا شـــاء .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ يعفى المحامي الذي نقل اسمه الى جدول المحامين غير الممارسين طبقا للمادتين السابقتين من دفع الاشتراك السنوي ولا يجوز لـــه ممارسة المحاماة قبل اعادة اسمه الى جدول المحامين الممارســـين .

٢ ـ للمحامي ان يطلب اعادة اسمه الى جدول المحامين الممارسين متى كانت الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية متوافرة فيه واذا كان نقل الاسم الى جدول غير الممارسين بسبب مخالفته احكام المادة الرابعـة فيجب ان تكون الاســباب التي دعت الى ذلك قد زالت .

٣ - متى قبل مجلس النقابة الطلب اعتبر مقبولا من تاريخ تقديمه ولا يؤدي المحامي رسم تسجيل جديداً.

٤ - لا تحسب المدة التي بقي فيها اسم المحامي مسجلا في جدول المحامين غير الممارسين مدة مقضية في المحاماة لاي غرض من اغراض هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقطعت علاقته بالمحاماة لاي سبب ان يمارس اي عمل من اعمالها قبل ان يعاد تسجيل اسمه بجدول المحامين ويؤدى رسم التسجيل مجددا وفق احكام هذا القانون . ويعاقب من يخالف ذلك تأديبيا مهما كان نوع العمل الذي يزاوله آنذاك ، بمنعه من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة تنفذ بحقه عند اعادة تسجيل اسمه في الجدول مجددا .

المادة السابعة عشرة - على كل دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة حكومية او شركة من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عينت لديها محاميا ان ترسل الى نقابة المحامين صورة من الامر الصادر بتعيينه.

الباب الثالث

في التمرين على اعمال المحاماة

المادة الثامنة عشرة - مع عدم الاخلال باحكام المادة الثامنة والثلاثين يسجل اسم من يقبل محاميا لاول مرة في جدول المحامين تحت التمرين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة باختيار احدى الطريقتين التاليتين .

الاولى - التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الثانية - التدرج في صلاحيات معينة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

المادة التاسعة عشرة - ١ - على من اختار الطريقة الاولى ان يلتحق بمكتب محام وعليهما ان يقدما الى النقابة اقرارا بذلك موقعا منهما .

٢ - للمحامي المتمرن في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجدول : -

اولا - ان يمارس بمفرده المرافعات في الدعـــاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيهـا واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة .

ثانيا - ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعـة في دعاوى البداءة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .

٣ - للمحامي المتمرن في السنة الثانية .

اولا - ان يمارس بمفرده ما يلي :-

أ - حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائيـــة .

ب - المرافعة في دعاوى البداءة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الاحكـــام الغيابية الصادرة فيها .

ثانيا - ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعـة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايـات واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .

المادة العشرون - ١ - لمن اختار طريقة التدرج :-

أ - ان يمارس في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجـدول المرافعـة في الدعاوى الصلحية ودعاى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طـرق الطعن في الاحكـــام والقـرارات الصادرة فيها .

ب - ان يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعة في دعاوى الجنح والمخالفات ودعاوى البداءة المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصـة والمجالس واللجان مهما كان نوعها واستعمال طـرق الطعـن في الاحكـــام والقـرارات الصادرة فيها .

جـ - ان يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداءة غير المحدودة ودعاوى الجنايات .

٢ - لمجلس النقابة ان يقرر منع المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان اسباب ذلك.

المادة الحادية والعشرون - ١ - على المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة ان يقدم للنقابة بيانا بالدعاوى التي ترافع فيها مصدقا عليه من المحكمة التي نظرت امامها هذه الدعاوى وعلى المحامي المرن ، في حالة اختيار الطريقة الاولى ان يقدم للنقابة بيانا سريا يتضمن رأيه في كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه في المحاماة والاعمال التي مارسها وتوصياته بشأن انهاء مدة التمرين او تمديدها .

٢ - يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن انهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ صلاحية ممارسة المحاماة بصورة مطلقة امام جميع المحاكم والجهات الاخرى .

٣ - للمجلس ايا كانت طريقة التمرين التي اختارها المحامي ان يقرر تمديد مدة التمرين سنة اخرى اذا رأى لذلك محلا مع بيان اسباب ذلك .

الباب الرابع

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول

في حقوق المحامين

المادة الثانية والعشرون - للمحامين المسجلين في جدول المحامين الممارسين وحدهم دون غيرهم حق ابداء المشورة القانونية والتوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر الشرطة واللجان التي خصها القانون بالفصل في منازعات قضائية ، وكل من يمارس عملا من هذه الاعمال من غير المحامين او من المحامين الذين رفع اسمهم من الجدول وفق احكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا . وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار .

المادة الثالثة والعشرون - استثناء من احكام المادة السابقة .

اولا - يجوز للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم آباءهم او ابناءهم او ازواجهم او اخوتهم او اخواتهم في المرافعة امام المحاكم ويكون لهؤلاء استعمال طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .

ثانيا - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها في الحضور والمرافعة امام المحاكم والجهات الاخرى المذكورة في المادة السابقة احد موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق .

ثالثا - للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجه او اصوله او فروعه .

رابعا - لكاتب المحامي المجاز قانونا ان يعقب اعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية .

المادة الرابعة والعشرون - للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع .

المادة الخامسة والعشرون - للمحامي سواء كان خصما اصليا او وكيلا في دعوى ان ينيب عنه في الحضور او في المرافعة او في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله الى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة مايمنع ذلك .

المادة السادسة والعشرون - يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه .

ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني .

المادة السابعة والعشرون - على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطات قضائية والمجالس والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى بغية التوكل فيها بناء على طلب احد اطرافها وعليها ان تسمح له بالحضور في التحقيق

والاطلاع على اوراقه ما لم يؤثر ذلك في سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى .

المادة الثامنة والعشرون - لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسته المحاماة .

ولا يجوز ان يشترك الحاكم او حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه .

المادة التاسعة والعشرون - يعاقب من يعتدي على محام اثناء تأديته اعمال مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها .

المادة الثلاثون - يجب اخبار النقابة باي شكوى تقدم ضد محام . وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك .

ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق .

المادة الحادية والثلاثون - لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته .

المادة الثانية والثلاثون - لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية او الادارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها الا بعد اخبار نقيب المحامين او من ينوب عنه عند غيابه .

المادة الثالثة والثلاثون - يتمتع المحامي وزوجه واولاده ومن يعيلهم شرعا بتخفيض قدره ٢٥٪ من اجور المستشفيات التابعة للدولة .

المادة الرابعة والثلاثون - لايجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا اذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون احد طرفيها دائرة رسمية او شبه رسمية .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - على كل شركة مساهمة وعلى كل شركة اهلية مؤسسة في العراق يزيد راسمالها على عشرين الف دينار ان تعين لها مشاورا

قانونيا من المحامين المسجلين في جدول المحامين . ويجب ذلك ايضا على كل فرع لمؤسسة اقتصادية اجنبيـــة يمارس عمله في العراق .

٢ - اذا تخلفت شركة او فرع مما ذكر اعلاه عن تعيين المشاور القانوني خلال مدة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الزم المتخلف بدفع تعويض لصندوق النقابة قدره دينار واحد عن كل يوم يلي نفاذه .

٣ - اذا انتهت مهمة المشاور القانوني لاي سبب كان فعلى الشركة او الفرع تعيين مشاور قانوني آخر يحل محله وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد والا الزم المخالف بالتعويض المنصوص عليـه في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي يلي هذه المدة الى حين تعيين المشاور الجديد .

المادة السادسة والثلاثون - لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لاكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية او شبه رسمية واحدة او مصلحة عامة واحدة او شركة نفط واحدة .

وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشـــاورا قانونيا لاكثر من خمس شركات او فروع مما ورد ذكرها في المادة السابقة في وقت واحد .

وعلى المحامي ان يقدم للنقابة بيانا بالجهات التي عين مشاورا قانونيا لها وذلـك خـــلال اسبوعين من تاريخ التعيين .

المادة السابعة والثلاثون - لا يخضع عمل المحامي لدى زميله باية صورة لقانون العمـــل ولا لقانون الضمان الاجتمـــاعي .

المادة الثامنة والثلاثون - تحسب كل المدة التي قضاها المحامي في الخدمة القضائية او في اي عمل يعتبر بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيرا للعمل القضائي لاغراض الصلاحية وانتخابات النقابة .

الفصـــل الثـــاني

في واجبـــات المحامي

المادة التاسعة والثلاثون - على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القـانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وادابها .

المادة الاربعون - ١ - يجب ان يكون للمحامي ، عدا المحامي المتمرن ، في مركز عمله مكتب خاص لاعمال المحـــاماة .

٢ - يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية .

٣ - يجب على المحامي ان يخطر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل اصلا في النقابة .

المادة الحادية والاربعون - يحظر على المحامي :

اولا - اعارة اسـمه .

ثانيا - شراء كل او بعض الحقوق المتنـازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .

ثالثا - التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصـة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها .

رابعا - قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعـاء بها دون وكالة .

المادة الثانيـة والاربعون - يحظر على المحـامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين .

المادة الثالثة والاربعون - على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالـة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة الرابعة والاربعون - يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بهـا ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمـل مع المحامي في مكتبه من المحامين باية صفة كانت .

المادة الخامسة والاربعون - لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعـاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

المادة السادسة والاربعون – ١ – لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة.

٢ – لايجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها .

٣ – لا يجوز تكليف المحامي باداء شهادة في نزاع وكل او أستشير فيه .

المادة السابعة والاربعون – ١ – يمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انهاء العضوية .

٢ – لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها رايا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه .

المادة الثامنة والاربعون – لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة فيدعوى او عملامامحاكم اوقاض او موظفتربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك .

المادة التاسعة والاربعون – لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون .

المادة الخمسون – على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة .

المادة الحادية والخمسون – على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها .

المادة الثانية والخمسون – في حالة وفاة المحامي او شطب اسمه او توقيفه او الحجز عليه او استحالة قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برؤية الدعوى بذلك حفظا لحقوق الموكل . وعلى النقابة كذلك تكليف احد المحامين باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى ان يختار محاميا آخر .

المادة الثالثة والخمسون - ١ - على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له .

٢ - للمحامي اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من الاوراق التي تصلح سندا له في المطالبة بالاتعاب وان يبقي لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدى الموكل مصاريف استخراج صورها .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم .

المادة الرابعة والخمسون - يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب .

الباب الخامس

في اتعاب المحاماة

المادة الخامسة والخمسون - يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالاعمال التي كلف بها ويحق له ايضا استيفاء ما انفقه في صالح موكله .

المادة السادسة والخمسون - ١ - يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا اذا كان الفرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها باكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ .

٢ - اذا كانت الاتعاب المحكوم بها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حقا للمحامي .

المادة السابعة والخمسون - اذا تفرع عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب باتعابه عنها .

المادة الثامنة والخمسون - اذا انهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او باي سبب آخر وفق

ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة التاسعة والخمسون - اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى أجر المثل .

المادة الستون - اذا عزل الوكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب كما لو كان قد انهى العمل لصالح موكله .

واذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيدا للمباشرة بالعمل .

المادة الحادية والستون - اذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع وابلغ موكله بذلك في وقت مناسب او توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل به او توفي الموكل ولم ير ورثته استمراره في العمل استحق المحامي او ورثته قبل الموكل او ورثته حسب الاحوال اتعاب المثل عما بذله فعلا من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة الثانية والستون - يرفع كل نزاع يتعلق باتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها .

المادة الثالثة والستون - ١ - تقضي المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءا باتعاب محاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام . ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها .

٢ - تقدر المحكمة اتعاب المحاماة على الوجه الآتي مراعية في ذلك عدد الجلسات التي نظرت فيها الدعوى وما قدم فيها من لوائح وما بذل من جهد :

اولا - تقدر الاتعاب بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة من قيمة المحكوم به على ان لا تتجاوز باي حال خمسمائة دينار .

ثانيا - تقدر الاتعاب في الدعوى غير محدودة القيمة وفي الدعوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا يتجاوز مائة وخمسين دينارا .

ثالثا — تقدر الاتعاب في دعوى الاستملاك بنسبة لا تزيد عن خمسة في المائة من الفرق بين بدل التثمين المعترض عليه وبدل الاستملاك الذي تحكم بـه المحكمـة على ان لا تتجاوز خمسين دينارا ولا تقل عن عشرة دنانير .

المادة الرابعة والستون — لاتعـاب المحـامي حق امتياز من الدرجة الاولى على ما آل الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل .

المادة الخامسة والستون — يسقط حق المحـامي في المطالبة باتعاب المحاماة في حالـة عدم وجود اتفـاق كتابي بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمـل الموكول اليه . اما اتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها الا بمضي خمس عشرة سـنة على تاريخ استحقاقها .

البـاب السـادس

المعونـة القضـائيـة

المادة السادسة والستون — تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية تؤلف من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة .

المادة السابعة والستون — تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال الآتية :—

١ — اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة .

٢ — اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين .

٣ — اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

المـادة الثامنـة والستون — اذا قبلت اللجنـة الطلب المقدم اليها ندبت محاميا للقيام بواجب المعونـة القضائية ويراعى دائما ان يكون الندب بالدور من جدول المحامين الممارسين ما لم توجد اسباب جـدية تستوجب مخالفة ذلك بشرط بيان هذه الاسباب .

المادة التاسعة والستون — يقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع .

المادة السبعون ـ كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها او يهمل القيـــام بهذا الواجب يعاقب تاديبيا .

المادة الحادية والسبعون ـ ١ ـ يقـوم المحـامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه امام القضاء مجانا وله ان يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي انفقهـا في سبيل اداء واجبه .

٢ ـ على المحكمة التي ترافع المحامي المنتدب امامهـا ان تحكم له باتعاب محاماة وللمحامي المنتـــدب الرجوع بهذه الاتعاب على موكله اذا ثبت يسره ولم يحصل عليها من خصمه . فاذا لم يحصل عليها من احدهما جاز له ان يطلب من لجنـــة المعونة القضائية ان تقدر له اتعابا مؤقتة تصرف له من النقابة على ان يردها اليها اذا استوفى اتعابه من موكله او من خصمه .

المادة الثانية والسبعون ـ اذا كان من وكل المحامي عنه موسرا استحق المحامي اتعابه قبله وفقا لاحكـام هـــذا القـانون .

المادة الثالثة والسبعون ـ تتالف موارد الانفـاق على المعونة القضائية مما يلي :ـ

١ ـ ما يستطيع طالب المعونة ان يقدمه للنقابة .

٢ ـ اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ ان تستوفيهـا وترسلها الى النقابة .

٣ ـ ما تساهم به الحكومة او يقدم للنقابة من هبـات او اعانات لهذا الغرض .

الباب السابع

نقـــابة المحـامين

الفصـــل الاول

الهيئـــة العـــامة

المادة الرابعة والسبعون ـ تتالف نقابة المحـــامين من جميع المحامين المسجلة اسماؤهم في جداول المحامين وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مركزها في بغـــداد ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال مطلقا .

المادة الخامسة والسبعون ـ تعد نقـابة المحامين عضوا في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مـــع

المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحق والعروبة .

المادة السادسة والسبعون — تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع المحامين المسجلين في جداول المحامين عدا المحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين. ويراس الهيئة العامة نقيب المحامين وعند غيابه وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لاكبر اعضاء مجلس النقابة سنا ، فاذا غاب اعضاء المجلس جميعا راس الهيئة اكبر المحامين الحاضرين سنا .

المادة السابعة والسبعون — تختص الهيئة العامة بما يلي :—

١ — مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة واقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين .

٢ — النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال والبت في الاقتراحات المقدمة لها .

٣ — انتخاب مجلس النقابة وفق احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والسبعون — ١ — تجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصها اجتماعا عاديا مرة في كل سنتين وذلك خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني .

٢ — تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي في احدى الحالتين الآتيتين :—

ا — بقرار من مجلس النقابة .

ب — بطلب من عدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء المسجلين ويجب دائما ان يتضمن القرار اوالطلب الغاية من الاجتماع غير العادي .

المادة التاسعة والسبعون — ١ — يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع العادي ويعلن عنه في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين وذلك قبل حلوله بخمسة عشر يوما والا اجتمعت الهيئة في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني .

٢ — يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع غير العادي في اول جلسة يعقدها بعد تقديم طلب بذلك اليه على ان لا يجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من

تاريخ صدور القرار والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوة اليه .

٣ - يعلن موعد الاجتماع في جميع الاحوال على الوجه المبين في الفقرة الاولى ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع جدول اعماله .

المادة الثمانون - يتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي وكذلك الاجتماع غير العادي الذي يتم بقرار من مجلس النقابة على ان لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموعهم فان لم يتم الاجتماع في اليوم الاول يؤجل الى اليوم التالي مهما كان عدد الحاضرين .

اما الاجتماع غير العادي الذي يتم وفق الفقرة (٢) ب من المادة الثامنة والسبعين فلا يتوفر النصاب القانوني فيه الا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة والا فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه .

المادة الحادية والثمانون - لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها او متفرعة عنها .

المادة الثانية والثمانون - تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الثاني

مجلس النقابة

المادة الثالثة والثمانون - يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون للمجلس ايضا خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين وفق هذا القانون .

المادة الرابعة والثمانون - ينتخب النقيب والاعضاء الاصليون والاحتياطيون لمدة سنتين . ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الخامسة والثمانون - ١ - يشترط فيمن ينتخب نقيبا او عضوا اصليا او احتياطيا ان يكون من بين اعضاء الهيئة العامة وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة تزيد على سنة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات .

٢ - مع مراعاة احكام المادة (٣٨) :

أ - لا ينتخب نقيبا الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب - لا ينتخب عضوا اصليا او احتياطيا الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

المادة السادسة والثمانون - ينتخب مجلس النقابة في اول اجتماع له وكيلا للنقابة واميناً للصندوق واميناً للسر من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين وللمجلس ان ينتخب من بين اعضائه كذلك من يحل محلهم عند الضرورة .

المادة السابعةوالثمانون - اضافة الىالاختصاصات التي نص عليها القانون يتولى مجلس النقابة ادارة شؤونها وينظر في كل ما يتصل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم ومن ذلك ما يلي :-

١ - تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وامين السر .

٢ - تعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وتأديبهم وفصلهم بموجب قواعد يضعها مجلس النقابة وله بموافقة الهيئة العامة ان يخصص لهم راتبا تقاعديا او مكافأة .

٣ - اعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين واعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضهما على الهيئة العامة لتصديقهما .

٤ - الاشراف على غرف المحامين واختيار من يندبه لادارتها في غير بغداد .

٥ - تاسيس وادارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها .

٦ - تأليف اللجان التي ينص هذا القانون على تأليفها واية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ احكامه لانجاز اعمال النقابة ورفع شأن المحاماة .

٧ - منح الاجازة لكاتب المحامي وسحبها ويكون البدل السنوي للاجازة دينارا واحدا .

المادة الثامنة والثمانون - ١ - يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الاقل اسبوعيا .

ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من النقيب او بطلب من ثلاثة من اعضائه على الاقل وذلك للنظر في موضوع معين .

٢ - لا يصح اجتماع مجلس النقابة الا اذا حضره ستة من اعضائه على الاقل وينعقد برئاسة النقيب فان غاب رأس المجلس وكيل النقابة فان غاب الاثنان تكون الرئاسة لاكبر الاعضاء سنا .

٣ - تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٤ - لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار اصدره الا باغلبية تتكون من ثلاثة ارباع اعضائه على الاقل وشرط ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس واخبار الاعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره باسبوع على الاقل .

المادة التاسعة والثمانون - ١ - يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها . وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمها ، وان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بامور تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

٢ - يمارس وكيل النقابة صلاحيات النقيب المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه كما يمارس الصلاحيات التي يخوله اياها مجلس النقابة او النقيب .

المادة التسعون - اذا فقد النقيب او عضو مجلس النقابة شرطا من الشروط اللازمة لانتخابه قرر المجلس زوال صفته . واذا تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقيلا .

المادة الحادية والتسعون - اذا شغر مركز النقيب لاي سبب قام وكيل النقابة مقامه وذلك لاكمال المدة الباقية له ان كانت اقل من سنة .

واذا شغرت عضوية عدد من الاعضاء يؤلفون اقلية بالنسبة لاعضاء المجلس الاصليين يدعو المجلس من يحل محلهم من بين الاعضاء الاحتياطيين ممن حاز اكثرية الاصوات عند الانتخاب .

الفصل الثالث

في الانتخابات

المادة الثانية والتسعون — ١ — يدعى اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس نقابة جديد في الحالتين التاليتين :—

أ — اذا انتهت مدة مجلس النقابة .

ب — اذا شغرت جميع مناصب مجلس النقابة بالاستقالة او باي سبب آخر .

٢ — ويدعون ايضا لاملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له في الحالتين التاليتين :—

أ — اذا شغر مركز النقيب الذي بقي له مدة سنة فاكثر .

ب — اذا شغرت مراكز اكثر اعضاء المجلس الاصليين .

المادة الثالثة والتسعون — ١ — يدعو مجلس النقابة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوما على الاقل لانتخاب مجلس جديد . ويستمر في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

٢ — اذا توفرت احدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين يقرر مجلس النقابة في اول اجتماع له دعوة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب او الاعضاء الذين شغرت مناصبهم وذلك في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور هذه المناصب .

٣ — في حالة شغور مناصب مجلس النقابة جميعها بالاستقالة او باي سبب آخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم وزير العدل اثنان من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة . وتتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب مجلس

جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا لها جميع اختصاصات النقيب وتدعو هذه اللجنة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة الا اذا صادف ذلك عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها .

٤ — يعلن عن موعد اجتماع اعضاء الهيئة العامة لاجراء الانتخاب في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الاقل .

٥ — اذا لم يحدد مجلس النقابة او اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة موعدا لاجراء الانتخاب وفقا لاحكام الفقرات السابقة تولى وزير العدل تحديد الموعد والاعلان عنه .

٦ — يجرى الانتخاب في اليوم المعين له وفقا لما جاء في المادة الثمانين .

المادة الرابعة والتسعون — ١ — على كل محام يرشح نفسه لاحد مناصب مجلس النقابة ان يوقع استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويقدمها اليها ويحصل على وصل بتسلمها .

٢ — اذا امتنعت النقابة عن تسلم استمارة الترشيح لاي سبب فللمحامي ان يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها الى النقابة فورا .

وتعتبر الاستمارة مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف .

٣ — يجب تقديم الاستمارة الى النقابة او الى المحكمة المذكورة قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما والا كان الترشيح باطلا .

المادة الخامسة والتسعون — على مجلس النقابة ان يدقق استمارة الترشيح ويقرر قبول الترشيح او عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القانون . ويعلن هذا القرار في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستمارة والا اعتبر الترشيح صحيحا . ولمن يتقرر عدم قبول ترشيحه الطعن في هذا القرار امام محكمة التمييز خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه به . وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها .

المادة السادسة والتسعون - يجوز للمرشح ان يسحب ترشيحه متى شاء .

المادة السابعة والتسعون - اذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له ، لا يصبح المرشح فائزا الا اذا اجريت الانتخابات وفق هذا القانون .

المادة الثامنة والتسعون - ١ - يجرى الانتخاب لمناصب النقابة على الوجه التالي :-

أ - النقيب وحده بقائمة .

ب - اعضاء المجلس الاصليون والاحتياط معا بقائمة .

٢ - تجرى عملية الانتخاب للقائمتين المذكورتين في وقت واحد على ان يوضع صندوقان بلونين مختلفين يتفقان مع لوني اوراق التصويت .

٣ - يبطل انتخاب كل شخص لم يرد اسمه بالقائمتين المذكورتين .

المادة التاسعة والتسعون - تتولى عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر محكمة استئناف بغداد ولجان فرعية تجتمع في مقر كل من محاكم الاستئناف الاخرى . وتتألف كل لجنة من اقدم ثلاثة حكام في مركز المنطقة الاستئنافية .

المادة المائة - ١ - يجرى الانتخاب وفقا لجداول تعدها النقابة تتضمن كل منها اسماء محامي كل منطقة استئنافية وترسل النقابة الى كل من لجان الانتخاب نسختين من الجدول المشتمل على اسماء المحامين الذين سيعطون اصواتهم امامها وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة ايام على الاقل وتعلق احدى النسختين فورا على لوحة الاعلانات بمحكمة الاستئناف المختصة .

٢ - تبت لجان الانتخاب فورا في اي اعتراض يقدم لها من احد المحامين بشأن استبعاد اسمه من الجدول او احد المرشحين بشأن ادراج اسم احد المحامين به او استبعاده منه خلافا للقانون .

وعليها ان تبت كذلك في كل ما يتعلق بالانتخاب وسلامته .

المادة الحادية بعد المائة — ١ — تعد النقابة كذلك بطاقات الانتخابات مختومة بختمها وترسل الى كل لجنة انتخاب بطاقات بقدر عدد المحامين المدرجين بالجدول الخاص بها وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة المائة .

٢ — يتقدم المحامي الى اللجنة في يوم الانتخاب ويدلي بصوته بعد ابراز هويته وتؤشر اللجنة على اسمه بالجدول دلالة على ادلائه بصوته .

المادة الثانية بعد المائة — تستمر لجان الانتخاب في عملها من الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الانتخاب حتى الساعة الخامسة زوالية من مساء اليوم المذكور . ولا يجوز لها ان تنفض قبل ان ينتهي المحامون الذين حضروا خلال هذا الميعاد من التصويت .

المادة الثالثة بعد المائة — ١ — للجنة ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وكذلك كل من يقع منه شغب او تشويش اثناء عملية الانتخاب .

٢ — للجنة ان تأمر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة او اية محاولة للتأثير على سلامة الانتخاب وارساله مع المحضر الذي تنظمه الى سلطة التحقيق المختصة .

٣ — للجنة ان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها .

المادة الرابعة بعد المائة — ١ — على اثر انتهاء عملية التصويت تقوم فورا كل لجنة بفرز الاصوات التي ابديت امامها وتحرر محضرا تثبت فيه نتيجة الفرز وجميع الاجراءات التي تمت امامها ويوقعه جميع اعضائها .

٢ — لكل مرشح ان يحضر عملية الانتخاب بنفسه او ينيب عنه محاميا من اعضاء الهيئة العامة .

٣ — تبلغ اللجان الفرعية اللجنة العامة بنتيجة الفرز فور الانتهاء منه وعليها ارسال المحضر الذي حررته الى اللجنة العامة .

٤ — تضع كل لجنة بطاقات الانتخابات التي استعملت في مظروف وتضع البطاقات غير المستعملة في مظروف آخر وتغلق المظروفين وتختم عليهما بختم

المحكمة ويضع اعضاؤها توقيعاتهم عليهما وترسل اللجان الفرعية هذه المظاريف الى اللجنة العامة .

المادة الخامسة بعد المائة ـ يراعى في عملية فرز الاصوات ما يلي :ـ

١ ـ عدم اهمال الورقة التي رميت سهوا في غير الصندوق المخصص لها .

٢ ـ قبول الورقة التي لا تحتوي على اسماء جميع المطلوب انتخابهم . اما الورقة التي تحتوي على اسماء اكثر من هذا العدد فتهمل منها الأسماء الاخيرة الزائدة .

٣ ـ اهمال الورقة غير المكتوبة او التي تعذرت قراءتها او التي ولدت التباسا .

المادة السادسة بعد المائة ـ تعلن اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نتائج الفرز من اللجان الفرعية وعليها ان تخبر وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشحين الفائزين بهذه النتيجة كتابة في اليوم التالي لاعلانها على الاكثر .

المادة السابعة بعد المائة ـ اذا لم يتم الانتخاب في اليوم المحدد له لاي سبب كان يحدد يوم آخر لاجرائه وفقا لاحكام هذا القانون .

الباب الثامن

في السلطة التأديبية

المادة الثامنة بعد المائة ـ كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تأديبيا .

المادة التاسعة بعد المائة ـ العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المحامي هي :ـ

أ ـ التنبيه ـ ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا .

ب ـ المنع من ممارسة المحاماة لمدة لاتزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده .

ج — رفع الاسم من جدول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

المادة العاشرة بعد المائة — ١ — يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها او نائبه وعضوية اثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة من غير اعضائه ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه .

٢ — يعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محاميين اصليين وآخرين احتياطيين لكل مجلس ، واذا غابوا جميعا ندب مجلس النقابة غيرهم .

المادة الحادية عشرة بعد المائة — ١ — لا يجوز ان ترفع الدعوى التأديبية على المحامي الا بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام .

٢ — ترفع الدعوى امام مجلس التأديب بمنطقة محكمة الاستئناف التي يقع مكتب المحامي في دائرة اختصاصها .

المادة الثانية عشرة بعد المائة — يتبع المجلس في نظر الدعوى والحكم فيها الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة — تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد سماع دفاع المحامي او من يوكله للدفاع عنه من المحامين . ولخصمه ان يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه . ويصدر الحكم بالاكثرية ويجب ان يكون مسببا وان تتلى اسبابه مع منطوقه في جلسة سرية.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة — ١ — يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع امامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوة الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عند اداء الشهادة او الشهادة زورا .

٢ — للمجلس اجراء التحقيقات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة — تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانونا .

المادة السادسة عشرة بعد المائة - للمجلس ان ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفاها او احدهما . وليس للمحكوم عليه غيابيا حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة السابعة عشرة بعد المائة - يجوز رد اعضاء المجلس اذا قام سبب من اسباب رد الحكام والقضاة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر المجلس نفسه في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقا لما هو مقرر في القانون المذكور .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة - يعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المحاماة موقتا او برفع الاسم من جدول المحامين بعد ان يصبح قطعيا في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه الى وزارة العدل ومحكمة التمييز والمحاكم والمراجع الاخرى . كما يجب نشره في الصحف المحلية .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة - تسجل في سجل خاص الاحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في اضبارة المحامي المحكوم عليه .

المادة العشرون بعد المائة - لا تحسب مدة عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقضية فيها . واذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تأديبيا برفع اسمه من جدول المحامين .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة - لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعيا .

ولمجلس النقابة قبول الطلب اذا رأى ان المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية لاصلاح شأن المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين .

المادة الثانية والعشرون بعد المائة - على كل محكمة جزاء تصدر حكما بالعقوبة على محام ان ترسل نسخة من الحكم الى نقابة المحامين ووزير العدل .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة - لمجلس النقابة دائما لفت نظر المحامي اذا رأى ان الوقائع المسندة اليه ليست من الجسامة بحيث تستدعي محاكمته تأديبيا . ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب اذا رأى لذلك محلا .

الباب التاسع

مالية النقابة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة — تتالف مالية النقابة مما يأتي :—

١ — رسوم التسجيل بجداول المحامين .

٢ — الاشتراكات السنوية .

٣ — ما تساهم به الحكومة .

٤ — بدل اجازة كاتب المحامي .

٥ — ارباح مطبوعات النقابة .

٦ — التبرعات والموارد الاخرى المشروعة .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة — تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة — ١ — مجلس النقابة هو المسؤول عن اموال النقابة واستحصالها وحفظها واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزانية .

٢ — على مجلس النقابة ان يعين محاسبا قانونيا مجازا لتدقيق حسابات النقابة السنوية .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى حين اجتماع الهيئة العامة واقرار الميزانية الجديدة .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة — ١ — تودع النقود والمستندات باسم النقابة في احد المصارف .

٢ — لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة .

٣ — اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة .

٤ — كل مستخدم تعينه النقابة للقيام بامور مالية يجب ان يكون مكفلا لدى احدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة — اذا حلت نقابة المحامين لاي سبب كان فان رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضاءها وزير العدل .

الباب العاشر

تقاعد المحامين

الفصل الاول

صندوق التقاعد

المادة الثلاثون بعد المائة — ١ — يكون في مقر النقابة صندوق خاص بتقاعد المحامين يختص بتأمين الحقوق التقاعدية للمحامين وفق احكام هذا القانون تديره لجنة تؤلف لمدة سنتين برئاسة النقيب او وكيل النقابة عند غيابه وعضوية امين الصندوق ومحاميين يختارهما مجلس النقابة من غير اعضائه ممن تتوافر فيهم شروط عضوية المجلس وموظف يختاره وزير المالية ، ويختار ثلاثة اعضاء احتياطيين بالطريقة عينها .

٢ — تقوم اللجنة بأعمالها تحت اشراف مجلس النقابة وتصدر قراراتها بالاكثرية المطلقة لعدد اعضائها .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة — ١ — يكون الاشتراك في صندوق تقاعد المحامين اختياريا وعلى غير المشترك فيه ان يدفع نصف بدلات الاشتراك السنوية وفقا لما هو مقرر في المادة ١٣٣ من هذا القانون .

٢ — للمحامي ان يدفع بدلات الاشتراك عن المدة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ ان اراد احتساب تلك المدة لغرض التقاعد ويجوز دفعها على اقساط وفقا لما يقرره مجلس النقابة على ان لا يقل القسط الشهري عن ثلاثة دنانير .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة — تتألف موارد صندوق التقاعد من المصادر الآتية :—

١ — بدلات الاشتراك في الصندوق وفقا لما هو مقرر في هذا القانون .

٢ — ما تساهم به الحكومة سنويا بما لا يقل عن ستة آلاف دينار .

٣ - ما لا يقل عن نصف موارد النقابة من رسوم التسجيل في جداول المحامين والاشتراكات السنوية.

٤ - اجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات .

٥ - ما يقرره مجلس النقابة مما يفيض من دخل النقابة السنوي .

٦ - الارباح المتأتية من مطبوعات الصندوق .

٧ - رسم قدره دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة .

٨ - الدخل الناجم من استثمار رأسمال الصندوق بايداعه لدى مصرف امانة ثابتة أو بامتلاك العقارات واستغلالها او بأي وجه آخر .

٩ - الهبات والتبرعات والوصايا .

١٠- الدخل الناجم مما يقرر مجلس النقابة القيام به أو استيفاءه لمصلحته .

١١- الموارد الاخرى التي نص عليها هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة - أ - يكون بدل الاشتراك السنوى في صندوق التقاعد :

١ - ثمانية عشر دينارا لكل سنة من السنوات الخمس الاولى لممارسة المحاماة .

٢ - ستة وثلاثين دينارا لكل سنة من السنوات الخمس التالية للمدة المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - ثمانية واربعين دينارا لكل سنة من السنوات التي تعقب السنوات العشر المذكورة في الفقرتين السابقتين .

ب - يجوز دفع بدل الاشتراك باقساط شهرية .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة - ١ - يكون اجر تأييد ملاءة المحامي في الكفالات كما يلي :-

أ - عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير .

ب - لايقل الاجر عن ربع دينار ولا يزيد على خمسة دنانير .

٢ - تقتصر الكفالات على الامور الاتية :-

ا - الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة .

ب - كفالة المحامي المالية لزوجه واولاده ووالديه واخوته واخواته مهما كان مبلغها .

ج - الكفالات المالية عن الغير على ان لاتتجاوز خمسة الاف دينار .

٣ - يعود تقدير ملاءة المحامي المالية لمجلس النقابة .

٤ - يجوز لمجلس النقابة ان يؤلف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة - ا - لايجوز استرداد مايدفع لصندوق التقاعد من بدلات الاشتراك فيه .

ب - لا يسرى تعديل بدل الاشتراك في الصندوق على ما استحق منه قبل نفاذ هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة - لا يجوز ان تتجاوز المصروفات السنوية لصندوق التقاعد ثمانين في المائة من ايراداته السنوية اما العشرون في المائة الباقية فتؤلف احتياطي الصندوق لسد عجز طارىء او تأمين حاجة ماسة .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة - لاتخضع الاموال والنقود والفوائد والايرادات العائدة لصندوق التقاعد الى ضريبة الدخل ؛ وضريبة العقار ورسم الطابع ورسوم الطابو .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة - لمجلس النقابة بموافقة وزيرى العدل والمالية ان يضع تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ اغراض صندوق التقاعد .

الفصل الثاني

الاحالة على التقاعد

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة - للمحامي المشترك في صندوق التقاعد ان يطلب احالته على التقاعد ان توافرت فيه الشروط الاتية :-

ا - ان يكون ممارسا للمحاماة في تاريخ طلبه .

٢ ـ ان لاتقل مدة ممارسته للمحاماة عن خمس وعشرين سنة سواء كانت مستمرة ام متقطعة .

٣ ـ ان يكون قد اكمل الستين من عمره .

٤ ـ ان يكون قد دفع كل ماعليه من رسوم التسجيل في جداول المحامين والاشتراكات السنوية في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق . ويجوز له ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عن المدة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٥٧ لسنة ٩٦٤ على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ احالته على التقاعد .

المادة الاربعون بعد المائة ـ استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد في الحالات الاتية :ـ

١ ـ اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وان لم يكمل الستين من عمره .

٢ ـ اذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة ويثبت العجز بتقرير من اللجان الطبية الرسمية .

المادة الحادية والاربعون بعد المائة ـ تعتبر المدد الاتية مدة ممارسة للمحاماة لفرض التقاعد اذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في صندوق التقاعد .

١ ـ مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان لا تجاوز السنتين ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية رسمية .

٢ ـ المدة التي يقضيها المحامي في خدمة الاحتياط في الجيش بعد ان يكون قد مارس المحاماة .

٣ ـ مدة توقيف المحامي او اعتقاله .

٤ ـ المدة التي يقضيها المحامي في الدراسة خارج العراق للتخصص في القانون على ان لاتتجاوز اربع سنوات .

المادة الثانية والاربعون بعد المائة ـ تضم كل او بعض المدة التي قضاها المحامي في الخدمة القضائية او في عمل قانوني يعتبر بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيرا للعمل القضائي الى مدة الممارسة الفعلية للمحاماة لفرض التقاعد اذا طلب المحامي ذلك ودفع بدلات الاشتراك في

صندوق التقاعد عنها على ان لاتزيد المدة المضمومة على مدة الممارسة الفعلية في المحاماة وان لاتجاوز بأى حال عشر سنوات .

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة - يجب احالة المحامي على التقاعد - ولو لم يطلب ذلك - اذا اصيب بعاهة مستديمة او مرض اقعده عن ممارسة المحاماة كالجنون والفالج وفقدان الذاكرة . ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية .

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة - يترتب على احالة المحامي على التقاعد الاحكام الاتية :

١ - نقل اسمه الى جدول المحامين المتقاعدين .

٢ - يغلق مكتبه خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة على التقاعد .

٣ - يمتنع عن قبول اى عمل جديد من اعمال المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بقرار احالته على التقاعد الا مانص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين .

٤ - لمجلس النقابة ان يأذن له بالاستمرار على انجاز دعاواه التي كانت رهن المحاكمات قبل تاريخ طلب احالته على التقاعد .

٥ - اذا خالف حكما من احكام هذه المادة ينبه بكتاب الى ترك المخالفة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه به. ويوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتا فان لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه التقاعدى لمدة يحددها مجلس النقابة .

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة - لايجوز للمحامي المحال على التقاعد ان يمارس عملا يتنافى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسؤولا عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها واذا خالف ذلك يحاكم تأديبيا وتوقع عليه احدى العقوبتين التاليتين :-

ا - التنبيه

ب - قطع الراتب التقاعدى لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر .

المادة السادسة والاربعون بعد المائة - للمحامي المتقاعد طلب تسجيل اسمه مجددا في جدول المحامين

الممارسين على ان لايستعمل هذا الحق اكثر من مرةواحدة ويترتب على ذلك مايلي :ـ

١ ـ وقف صرف الراتب التقاعدى اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

٢ ـ دفع بدلات الاشتراك في النقابة وفي صندوق التقاعد .

٣ ـ لايجوز له طلب احالته على التقاعد ثانية قبل مضي سنة واحدة على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيل اسمه مجددا في جداول المحامين الممارسين .

الفصل الثالث

الحقوق التقاعدية

المادة السابعة والاربعون بعد المائة ـ تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت فى هذا القانون الراتب التقاعدي الشهري والمكافأة المقطوعة .

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة ـ يستحق المحامي المحال على التقاعد باختياره حسب المادة (١٣٩) من هذا القانون الحقوق التقاعدية وفق الاحكام الآتية :ـ

١ ـ اذا بلغت مدة ممارسته المحاماة خمسا وعشرين سنة استحق الراتب التقاعدي الكامل وهو خمسون دينارا فى الشهر . ولمجلس النقابة تبعا لزيادة دخل الصندوق او نقصانه ان يقرر زيادة أو نقصان الراتب التقاعدي الكامل على ان يقترن قراره بموافقة الهيئة العامة .

٢ ـ اذا تجاوزت مدة ممارسته للمحاماة خمسا وعشرين سنة يستحق راتبا تقاعديا شهريا هو واحد من خمسة وعشرين من الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته للمحاماة على ان لا يتجاوز الراتب التقاعدي الشهري بأي حال مائة وسبعة عشر دينارا .

٣ ـ اذا قلت مدة ممارسته للمحاماة عن خمس وعشرين سنة وبلغت خمس عشرة سنة فأكثر يستحق راتبا شهريا هو واحد من خمسة وعشرين من الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته للمحاماة .

٤ ـ اذا قلت مدة ممارسته للمحاماة عن خمس عشرة سنة يستحق مكافأة مقطوعة وهي نصف الراتب

التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته المحاماة .

المادة التاسعة والاربعون بعد المائة - يراعى فى احتساب مدة الممارسة فى المحاماة ما يلي :-

١ - اذا كانت المدة لاتتجاوز ثلاثة شهور تهمل .

٢ - اذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور فتعتبر نصف سنة .

٣ - اذا تجاوزت المدة ستة شهور ، تعتبر سنة كاملة.

المادة الخمسون بعد المائة - يستحق المحامي المحال على التقاعد لعجزه حسب المادة (١٤٣) الحقوق التقاعدية وفق الاحكام الآتية :-

١ - اذا كانت مدة ممارسته المحاماة تتجاوز عشر سنوات ولم تبلغ خمس عشرة سنة يستحق نصف الراتب التقاعدي الكامل .

٢ - اذا كانت مدة ممارسته للمحاماة تقل عن عشر سنوات وتزيد على خمس سنوات يستحق ثلث الراتب التقاعدي الكامل .

٣ - اذا كانت مدة ممارسته للمحاماة لاتتجاوز خمس سنوات يستحق ربع الراتب التقاعدي الكامل .

المادة الحادية والخمسون بعد المائة - اذا توفي المحامي الذي لم تتجاوز مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة تتقرر حقوقه التقاعدية وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة - اذا توفى المحامي تنقل الحقوق التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته الى من كان مكلفا باعالته شرعا من افراد عائلته المذكورين فيما يلي :-

١ - الارملة او الارمل .

٢ - الولد القاصر او الاولاد القصر ذكورا واناثا .

٣ - الوالدان أو احدهما .

٤ - الاخت او الاخوات غير المتزوجات او الارامل .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة - توزع الحقوق التقاعدية على المستحقين لها من افراد عائلة المتوفى المذكورين فى المادة السابقة على الوجه الآتي :-

١ - اذا ترك ارملة أو ارامل فقط ، اخذت أو اخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن .

٢ - اذا ترك ولدا او اولادا فقط اخذ او اخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم .

٣ - اذا ترك احد والديه أو هما معا فقط اخذ أو اخذا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما .

٤ - اذا ترك اختا أو اخوات فقط اخذت أو اخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن .

٥ - اذا تركارملة أو ارامل وولدا أو اولادا اخذتالارملة أو الارامل ربع الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد أو الاولاد الارباع الثلاثة بالتساوي بينهم .

٦ - اذا ترك ارملة او ارامل ووالدين أو احدهما اخذت الارملة أو الارامل نصف الراتب بالتساوي بينهن واخذ الوالدان او احدهما الربع بالتساوي بينهما.

٧ - اذا ترك ارملة او ارامل وولدا أو اولادا ووالدين أو احدهما واختا أو اخوات فيقسم الراتب التقاعدي - كاملا - بينهم حسب النسب الآتية :-

الربع ، للارملة أو الارامل بالتساوي بينهن .

النصف للولد أو الاولاد بالتساوي بينهم .

الثمن للوالدين أو احدهما بالتساوي بينهما .

الثمن ، للاخت أو الاخوات بالتساوي بينهن .

وان لم يوجد احد هؤلاء فان نصيبه يوزع على الاخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى الى الولد أو الاولاد ان وجدوا والا فيعطى الى الارملة أو الارامل والا فيصبح ملكا للصندوق .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة -١- ينقطع الراتب التقاعدي للارملة عند زواجها او توظفها ويعاد لها عند طلاقها او ترملها أو ترك الوظيفة . اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائيا .

٢ - يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد - ابنا أو بنتا - الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره - باستثناء الحالات الآتية :-

أ — اذا كان مستمرا على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي لـه الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لا يتجاوز عمره عشرين سنة.

ب — اذا كان عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش اخر فيستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة .

جـ — اذا كانت بنتا غير متزوجة فان راتبها التقاعدي ينقطع عنها عند زواجها او توظفها ويعود لها عند الافتراق او الترمل او ترك الوظيفة .

٣ — لا يتناول كل من اب المتوفى وامه راتبا تقاعديا الا اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل اخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة .

٤ — لا تتناول اخت المتوفى راتبا تقاعديا الا اذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل اخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشها . وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الافتراق او الترمل .

٥ — ينقطع الراتب التقاعدي عن عائلة المتوفى كلها على اي حال بعد مرور عشرين سنة على تاريخ وفاته.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة —١— اذا توفى احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان راتبه لا ينتقل الى ورثته الشرعيين وانما يصبح ملكا للصندوق .

٢ — والحصة المقطوعة من احدهم لسبب قانوني لاتنتقل الى بقية افراد العائلة وانما تصبح ملكا للصندوق.

٣ — يجوز لمجلس النقابة بالاشتراك مع لجنة صندوق التقاعد ان يقرر صرف نصف حصة المتوفى من افراد العائلة او المنقطعة عنه لسبب قانوني على بقية افراد العائلة حسب النسب التي يراها مناسبة عندما يقتنع بضرورة ذلك .

المادة السادسة والخمسون بعدالمائة — يبدأ حساب الراتب التقاعدي من تاريخ قرار الاحالة على التقاعد للمحامي ومن تاريخ قرار تخصيص الرواتب التقاعدية لعائلته عند وفاته — اذا لم يطعن في القرار .

اما اذا طعن فيه فيكون من تاريخ اكتساب القرار قطعيته .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة - لمجلس النقابة ان يقرر منح عون مالي موقت لمحام عاجز ماليا في الاحوال الآتية :-

١ - اذا اصيب بمرض خطير يستلزم معالجة خاصة بتقرير من لجنة طبية رسمية .

٢ - اذا تعرض لحادث عطله موقتا عن ممارسة المحاماة .

٣ - اذا حلت به كارثة طبيعية سببت له اضرارا مالية لا قبل له بتعويضها .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة - على كل مستحق للتقاعد ان يبلغ نقابة المحامين آنا فآنا بكل ما من شأنه ان يؤثر فى حق من الحقوق التقاعدية - كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والفراق والموت .

والمخالف لذلك يحاكم تأديبيا ، ويحكم عليه باحدى العقوبتين التاليتين أو بهما معا .

١ - قطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور .

٢ - استيفاء ما تعرض له صندوق التقاعد من ضرر لدفعه راتبا تقاعديا أو مكافأة بغير حق .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة - كل مستحق لراتب تقاعدي - ولم يكن قاصرا او معتوها - انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فاكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا اثبت انه امتنع عليه تناوله لسبب قاهر واقتنع مجلس النقابة بذلك .

المادة الستون بعد المائة - لايجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الاسباب .

المادة الحادية والستون بعد المائة - يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وبين الحقوق التقاعدية للوظيفة فان كانت مكافأة فلمستحقيها نوالها مهما بلغت.

اما اذا كان راتبا تقاعديا فلا يجوز ان يتجاوز مجموع الراتبين الشهريين مائة وعشرين دينارا .

المادة الثانية والستون بعد المائة ـ لا يحرم المحامي الذي حكم عليه تاديبيا برفع اسمه من جداول المحامين او بالمنع من ممارسة المحاماة من حقوقه التقاعدية .

المادة الثالثة والستون بعد المائة ـ يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين :ـ

١ ـ اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية .

٢ ـ اذا اسقطت عنه الجنسية العراقية .

المادة الرابعة والستون بعد المائة ـ ١ ـ لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لاكثر من ربع الراتب الا اذا كان لنفقة .

٢ ـ ولا يجوز كذلك التبايع عليها او التنازل عنها للغير .

الباب الحادي عشر

الطعن في القرارات

المادة الخامسة والستون بعد المائة ـ لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار الهيئة العامة أو مجلس النقابة أو من تاريخ أعلان نتيجة الانتخاب .

المادة السادسة والستون بعد المائة ـ ١ ـ للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس النقابة في الاحوال الآتية :ـ

أ ـ رفض طلب تسجيل الاسم بجداول المحامين ورفع اسم المحامي من هذه الجداول واستبعاده منها .

ب ـ نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين بغير طلب منه .

جـ ـ تحديد المدة المقضية في المحاماة لغرض الصلاحية او الانتخابات او غير ذلك من الاغراض المبينة في القانون .

٢ ـ لرئيس الادعاء العام الطعن في القرار الصادر من مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي بجدول المحامين .

٣ - للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول اليهم حقوقه التقاعدية الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الصندوق في المسائل المتعلقة بتقاعد المحامين .

٤ - يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ رئيس الادعاء العام او المحامي صاحب الشأن او من آلت اليهم حقوقه التقاعدية بالقرار المطعون فيه او من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة السادسة حسب الاحوال .

المادة السابعة والستون بعد المائة - لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها الى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام .

المادة الثامنة والستون بعد المائة - يقدم الطعن الى محكمة التمييز متضمنا الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعيا .

الباب الثاني عشر

احكام متفرقة

المادة التاسعة والستون بعد المائة - تستمر اللجنة المشكلة بموجب امر وزارة العدل المؤرخ في اول شباط ٩٦٥ في ادارة شؤون نقابة المحامين الى حين اجراء الانتخاب واجتماع مجلس نقابة جديد . وعلى اللجنة ان تحدد موعد الانتخاب وتتخذ اللازم لاجرائه وفقا لاحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه .

المادة السبعون بعد المائة - مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة الرابعة من هذا القانون يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ ان يطلب اعادة تسجيل اسمه بجداول المحامين ويعفى في هذه الحالة من دفع رسم التسجيل فيها .

المادة الحادية والسبعون بعد المائة - لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والسبعون بعد المائة - يلغى قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون صراحة او دلالة .

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

عبدالعزيز العقيلي
وزير الدفاع

عبدالرحمن البزاز
رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

عبداللطيف الدراجي
وزير الداخلية

شكري صالح زكي
وزير المالية
ووكيل وزير النفط

خضر عبدالغفور
وزير التربية

كاظم الرواف
وزير العدل

عبداللطيف البدري
وزير الصحة

فارس ناصر الحسن
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الاصلاح الزراعي

اكرم الجاف
وزير الزراعة

محمد ناصر
وزير الثقافة والارشاد

عبدالحميد الهلالي
وزير الاقتصاد

سلمان عبدالرزاق الاسود
وزير التخطيط

مصطفى عبدالله طه
وزير الصناعة

اسماعيل مصطفى
وزير الشؤون البلدية والقروية
ووكيل وزير الاشغال والاسكان

سلمان الصفواني
وزير الدولة

عبدالرزاق محي الدين
وزير الوحدة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢١٣ في ٢٢-١٢-١٩٦٥

الاسـبـاب الموجبـة

المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق المعبد الى عدل القضاء ولهذا فان من حق اهل هذه المهنة السامية على الدولة ان تصون كرامتهم وتمكنهم من اداء واجباتهم على اكمل وجه وتوفر لهم العيش الكريم اذا ما اخلدوا الى التقاعد . ولما كان القانون السابق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ قد حقق بعض هذه الغايات دون البعض الآخر فقد وضع هذا القانون لاستكمال ما شاب ذلك القانون من نقص وقصور مع ضبط احكامه واعادة صياغتها في مزيد من الدقة على هدى الاحكام التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة واحكام المشروع الذي اعدته نقابة المحامين وكذلك المبادىء التي انتظمها مشروع قانون المحاماة العربي الموحد الذي اقره مؤتمر المحامين العرب المنعقد ببغداد في تموز سنة ١٩٥٨ . والقانون بصورته هذه يعد خطوة في سبيل وضع قانون محاماة موحد في البلاد العربية جمعاء . ولم ير حاجة الى تعريف مهنة المحاماة على نحو ما فعل القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة والمشروعان اللذان سبقت الاشارة اليهما .

وقد استحدث القانون مبادىء جديدة فانشـــأ جدولا خاصا بالمحامين غير الممارسين واجازت المادة ١٣ لمن يريد اعتزال المحاماة ان يطلب نقل اسمه الى هـــذا الجدول فاذا ما ترآى له بعد ذلك ان يعود الى ممارسة المحاماة كان له ان يطلب من مجلس النقابة اعادة اسمه الى جدول المحامين الممارسين ويجيبه المجلس على طلبه كلما كانت شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون متوافرة في حقـــه .

ولما كان مؤدى نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين هو حرمانه من ممارسة المهنة فقد نصت المادة ١٥ على اعفائه خـلال هـذه الفترة من اداء الاشتراك السنوي واذ كان اتصافه بالمحاماة يظل قائما فانه متى قرر مجلس النقابة قبول طلب اعادة اسمه الى جداول المحامين الممارسين انسحب هذا القرار حتما الى يوم تقديم الطلب فضلا عن اعفاء المحامي من دفع رسم تسجيل جديد .

وخولت المادة ١٤ مجلس النقابة سلطة نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين من تلقاء نفسه اذا تبين له ان المحامي يمارس عملا من الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة بشرط تبليغ المحامي بالحضور امام المجلس ليبدى اقواله اذا شاء واجيز للمحامي الطعن بطريق التمييز في هذا القرار . وترتيبا على ما سبق من احكام نصت المادة ١٥ على عدم احتساب المدة التي كان فيها المحامي غـــير مشتغل بالمحاماة مدة مقضية فيها لاي غرض من اغراض هذا القانون .

وحتى لا يتراخى مجلس النقابة في البت في طلب التسجيل بجدول المحامين فقد اوجبت المادة ٦ على المجلس ان يبت في الطلب خلال خمسة واربعين يوما فاذا لم يصدر المجلس قراره خلال المدة المذكورة بقبول الطلب او برفضه اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالقبول يجوز لرئيس الادعاء العام ان يطعن فيه لدى محكمة التمييز وقد حرص المشرع على السمو بالمحاماة وابعاد العناصر غير الصالحة من مجالها فنصت المادة السابعة على انه اذا قرر مجلس النقابة رفض طلب تسجيل اسم المحامي بالجدول لاسباب تمس النزاهة او الشرف او تتنافى مع حسن السمعة فلا يجوز له تجديد الطلب قبل فوات سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المجلس نهائيا .

ولما كان مقدار الاشتراك السنوي الذي يحدده القانون السابق هو اثنى عشر دينارا بالنسبة الى كافة المحامين فقد رؤى النزول به الى الحد المعقول تخفيفا عن المحامين مع التفرقة بين القدامى منهم والمحدثين فاصبح بمقتضى المادة ٩ ثلاثة دنانير بالنسبة الى المحامين تحت التمرين وعشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم وقد رؤى للعلة نفسها تخفيض رسم التسجيل في الجدول الى خمسة دنانير بالنسبة الى المحامين تحت التمرين والى عشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم .

ولم يفت المشرع ان ينص في المادة ٣٧ منه على عدم خضوع عمل المحامي الذي يعمل لدى محام آخر لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي باية صورة وذلك تأكيدا على ان هذا العمل هو ابعد ما يكون عن نطاق عقد العمل وذلك تعزيزا للثقة بين الزملاء الذين يجمعهم السمو بالمهنة وتحقيق اغراضها .

ولما كان عمل المحامي يعتمد اول ما يعتمد على اطلاق العنان له في الدفاع وعلى كفالة حرية الرأى له في هذا السبيل توصلا الى اعلاء كلمة الحق فقد ذهب القانون تحقيقا لهذه الغاية المثلى الى وجوب معاملة المحامي بما يليق بسمو رسالته وان يؤخذ بالحسنى اذا جاوز حدود الدفاع فنصت المادة (٢٨) على عدم جواز توقيف المحامي بسبب ما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة من اقوال وكتابات صدرت منه اثناء ممارسة المهنة . وتحقيقا لهذه الغاية ذاتها رؤى احاطة المحامي ببعض الضمانات التي تكفل له اداء واجبه في كثير من الثقة والرضا والاطمئنان فنصت المادة ٣٠ على انه في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اخطار النقابة بذلك وخولت النقيب او من ينيبه عنه حق حضور الاستجواب والتحقيق فاذا لم يحضر من يمثل النقابة في الوقت المناسب جاز اجراء التحقيق والاستجواب في غير حضوره حتى لا يتعطل سير العدالة بغير مبرر . وقد عنى القانون بالنص على بعض تقاليد المهنة وادابها على نحو ما ورد في قانون المحاماة بالجمهورية العربية المتحدة وكثير من التشريعات الاخرى فحظرت المادة ٤٨ على المحامي قبول الوكالة في دعوى معروضة امام حاكم او قاض تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله في الدعوى صراحة على ذلك نظرا لتعلق الامر

بحياد الحاكم او القاضي وصلاحيته لنظر الدعوى وابعادا له عن الشبهات والظنون وهو اعتبار له خطره في استقلال القضاء من جهة وفي السمو بالمحاماة من جهة اخرى مما يجعل هذا المبدأ من صميم النظام العام . كما اوجبت المادة ٥١ على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وآداب المحاماة وفي سبيل تنظيم علاقة المحامي بموكله اوجبت المادة ٥٣ على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق التي كان قد استلمها منه ورخصت للمحامي اذا لم يكن قد حصل اتفاق على اتعابه في ان يستخرج على نفقة موكله صورا من الاوراق التي يصح له الاستناد اليها في المطالبة بهذه الاتعاب وان يبقي لديه اصل هذه الاوراق حتى يستأدى من موكله مصاريف استخراج صورها على ان يصدق مجلس النقابة على صور المستندات والاوراق التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم ولم ير القانون ان يجعل حق الموكل في استرداد الاوراق والمستندات من محاميه ممتدا الى امد طويل حتى لا يرهق المحامي بواجب المحافظة على هذه الاوراق ويتعرض بالتالي لمسؤولية فقدها فحددت المادة ٥٤ مدة هذا الالتزام بخمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمة المحامي الا اذا كان الموكل قد طالبه برد الاوراق قبل مضي المدة المذكورة بخطاب مسجل فان حق الموكل لا يسقط في هذه الحالة الا بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الخطاب المذكور . وقد عالج القانون الاحكام الخاصة باتعاب المحاماة على الوجه الذي يحقق العدالة للمحامي وموكله على السواء مع توفير الحيدة التامة للطرفين فجعلت المادة ٦٢ الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور حولها للمحاكم ولم ير وضع جدول يحدد فئات الاتعاب التي يجوز الحكم بها على من خسر الدعوى على نحو ما فعل القانون السابق فنصت المادة الثالثة والستون من القانون على تقدير الاتعاب بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة من قيمة المحكوم به وهذا النص يفضل على النص الوارد في القانون السابق اذ انه يتيح للمحكمة ان تقدر الاتعاب تقديرا سليما يتناسب مع قيمة المحكوم به وما بذل في الدعوى من جهد على ان لا تزيد الاتعاب في اية حالة على خمسمائة دينار . اما في دعوى الاستملاك فتقدر الاتعاب بنسبة خمسة في المائة من الفرق بين بدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة على ان لا تجاوز خمسين دينارا ولا تقل عن عشرة دنانير في جميع الاحوال اما في الدعاوى غير محددة القيمة وفي الدعاوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني فتقدر الاتعاب بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز مائة وخمسين دينارا . وقد نص على اعتبار من ابطلت الدعوى بناء على طلبه في حكم من خسرها . وتمشيا مع وجهة نظر المشرع في ان المحامين المتقاعدين والمحامين غير الممارسين لا يؤدون الاشتراكات السنوية فقد استبعدت المادة ٧٦ هؤلاء جميعا من عضوية الهيئة العامة لنقابة المحامين فلا يكون لهم حق حضور اجتماعاتها ولا الاشتراك في الانتخابات وقد نصت المادتان ٧٨ و٧٩ على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا عاديا لممارسة اختصاصاتها مرة في كل سنتين خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني على ان يحدد مجلس النقابة موعد الاجتماع ويعلن عنه قبل حلوله

بخمسة عشر يوما والا حق للهيئة العامة ان تجتمع من تلقاء نفسها في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني كما نصت المادة ٧٨ على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا غير عادي بقرار من مجلس النقابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ما لا يقل عن عشرة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة وقد اوجبت المادة ٧٩ على مجلس النقابة ان يقرر في اول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب اليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوة اليه .

وقد عدل القانون تشكيل مجلس النقابة فنصت المادة ٨٣ منه على انه يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون له خمسة اعضاء احتياطيين يحلون محل الاعضاء الاصليين وفقا للقانون ونصت المادة ٨٤ على ان هؤلاء جميعا ينتخبون لمدة سنتين وعلى انه لا يجوز اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين حتى لا يستأثر بهذا المنصب شخص بعينه وتتهيأ لغيره فرصة توليه وقد اشترطت المادة ٨٥ فيمن ينتخب نقيبا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وفيمن ينتخب عضوا اصليا او احتياطيا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثماني سنوات مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٨ من احتساب المدة التي قضاها المحامي في الخدمة القضائية ونحوها مدة ممارسة للمحاماة لهذا الغرض ورؤى ان يكون لمجلس النقابة وكيل واحد ينتخبه مجلس النقابة من بين اعضائه في اول اجتماع له وذلك اسوة بانتخاب امين الصندوق وامين السر . وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النقابة فنصت المادتان ٩٩و١٠٠ على تشكيل لجنة انتخاب عامة في مقر محكمة استئناف بغداد وتشكيل لجان فرعية في مقر محاكم الاستئناف الاخرى وتؤلف كل من هذه اللجان من اقدم ثلاثة حكام بالمحكمة ضمانا للحياد ودفعا لكل شبهة. على ان يتوجه محامو كل منطقة استئنافية الى اللجنة الخاصة بها ويدلوا باصواتهم امامها وبذلك يتجنب المحامون مشقة السفر الى بغداد ويتيسر لاكبر عدد منهم الاشتراك دون ارهاق في عملية الانتخاب . واجازت المادة ٩٥ لمن رفض مجلس النقابة قبول طلب ترشيحه الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز كما اجازت المادة ٩٤ لمن امتنعت النقابة عن تسلم استمارة ترشيحه ان يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها الى النقابة فورا وحتى لا يفوت على المرشح ميعاد الترشيح . نصت المادة ٩٤ على اعتبار استمارة الترشيح مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف وقد خول القانون لجان الانتخاب سلطات تمكنها من اداء مهمتها فاجازت المادة ١٠٣ لها ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وان تأمر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة او اية محاولة للتأثير على الانتخاب او المساس بسلامته وان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها . وقد عالج القانون حالة شغور جميع مناصب مجلس النقابة قبل انتهاء مدته سواء بالاستقالة او باي سبب

آخر فنصت المادة ٩٣ من القانون على تخويل وزير العدل حق تشكيل لجنة من اثنين من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة على ان تتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة حتى يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه وزير العدل رئيسا لها اختصاصات النقيب واوجبت هذه المادة على اللجنة ان تدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور تلك المناصب الا اذا صادف هذا الموعد عطلة المحاكم فيحدد خلال شهر من تاريخ انقضائها كما نصت المادة المذكورة صراحة على استمرار مجلس النقابة الذي انتهت مدته في مباشرة اختصاصاته الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بتاديب المحامين ووضع من الاحكام ما يكفل تحقيق العدالة مستهديا في ذلك بالمبادىء التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا في الجمهورية العربية المتحدة فنصت المادة ١١٠ على ان يكون تاديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من غير اعضائه ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه ونصت المادة ١١١ على ان الدعوى التاديبية تقام على المحامي بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام وسوى في ذلك بين المحامين جميعا كبيرهم وصغيرهم وقصرت المادة ١٠٩ العقوبات التاديبية على التنبيه والمنع مؤقتا من ممارسة المهنة ورفع الاسم من جدول المحامين وقد خولت المادة ١٢٣ مجلس النقابة سلطة لفت نظر المحامي اذا راى ان الوقائع المسندة اليه ليست من الجسامة بحيث تستدعي محاكمته تاديبيا على ان لا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التاديب اذا راي لذلك محلا .

وتحقيقا للمساواة بين المحامين وتخفيفا للاعباء المالية التي تثقل كاهلهم عدل القانون عن استقطاع شيء من اتعاب المحاماة المحكوم لهم بها ضد موكليهم لصالح صندوق التقاعد اكتفاء بما يؤدونه للصندوق من اشتراكات سنوية . وقد خفضت المادة ١٣٣ بدل الاشتراك السنوي في صندوق التقاعد الى ثمانية عشر دينارا لكل سنة من السنوات الخمس الاولى وستة وثلاثين دينارا لكل سنة من السنوات الخمس التالية وثمانية واربعين دينارا لكل سنة من السنوات التي تعقب ذلك .

كما رؤى توفيرا للحياة الكريمة للمحامي المتقاعد ضم كل او بعض مدة الخدمة في القضاء او في العمل القانوني المعتبر بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيرا للعمل القضائي الى مدة الممارسة الفعلية للمحاماة اذا طلب المحامي ذلك على الا تزيد المدة المضمومة على مدة الممارسة المذكورة وان لا تزيد بأي حال على عشر سنوات .

وتيسيرا على المحامين الذين يطلبون احالتهم الى التقاعد رؤى اعفاؤهم من دفع جميع بدلات الاشتراك المستحقة عليهم لصندوق التقاعد عن المدة السابقة لنفاذ القانون السابق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ دفعة واحدة فاجازت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة ان يدفعوا المبلغ المستحق عليهم على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ احالتهم على التقاعد .

ولما كان من يعيلهم المحامي الذي يتوفى قبل استكمال مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة لا يستحقون بمقتضى القانون السابق سوى مكافاة مقطوعة لاتضمن لهم العيش الكريم فقد نصت المادة ١٥١ على منحهم الحقوق التقاعدية المقررة للمحامي الذي يحال على التقاعد لعجزه عن ممارسة المهنة . وقد نظم القانون حق الطعن في القرارات ووحد اجراءاته فاجاز لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة من المائة من اعضاء الهيئة العامة على الاقل الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي القرار الصادر من مجلس النقابة بعدم دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب . واجاز لرئيس الادعاء العام ومجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التاديب كما خول القانون رئيس الادعاء العام حق الطعن في قرارات مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي . وللمحامي الطعن برفض طلب تسجيل الاسم بجداول المحامين او استبعاد اسمه من الجدول او رفعه منه او نقله بغير ارادته الى جدول المحامين غير الممارسين وفي القرارات الصادرة في المسائل الخاصة بتقاعد المحامين وغير ذلك من القرارات التي عددتها المادة ١٦٦ وجعل القانون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما في جميع الاحوال وخول محكمة التمييز مشكلة من رئيسها او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها حق الفصل في الطعن ونص صراحة على ان يكون قرارها في جميع الاحوال قطعيا لا يقبل تعقيبا من مجلس النقابة او من غيره احتراما لاحكام المحكمة العليا التي يجب ان تسمو على قرارات المجالس واللجان الاخرى .